ابيه وقيمة الشي انما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم
تكونا من قبيلتها لما بينا وان كانت الام من قوم ابيها بان كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر
بمهرها لما انها من قوم ابيها ويعتبر في مهر المثل ان تتساويا المراتان في السن والجمال
والمال والعقل والدين والبلد والعصر لان مهر المثل يختلف باختلاف هذه الاوصاف
وكذا يختلف باختلاف الدار والعصر قالوا ويعتبر التساوي ايضا في البكارة لانه
يختلف بالبكارة والثيوبة قال واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه لانه من اهل
الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح ثم المراة بالخيار في مطالبتها زوجها او
وليها اعتبارا بسائر الكفالات ويرجع الولي اذا ادى على الزوج ان كان بامره كما
هو الرسم في الكفالة وكذلك يصح هذا الضمان وان كانت المزوجة صغيرة بخلاف
ما اذا باع الاب مال الصغير وضمن الثمن لان الولي سفير ومعبر في النكاح وفي
البيع عاقد مباشر حتى ترجع العهدة عليه والحقوق اليه ويصح ابراؤه عند
ابي حنيفة ومحمد ويملك قبضه بعد بلوغه فلو صح الضمان يصير ضامنا
لنفسه وولاية قبض المهر للاب بحكم الابوة لا باعتبار انه عاقد الا يرى انه لا
يملك القبض بعد بلوغها فلا يصير ضامنا لنفسه قال وللمراة ان تمنع نفسها
حتى تاخذ المهر وتمنعه ان يخرجها اي يسافر بها ليتعين حقها كما تعين حق الزوج
في المبدل وصار كالبيع وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله في البدل
وزيارة اهلها حتى يوفيها المهر كله اي المعجل لان حق الحبس لاستيفاء المستحق
وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء ولو كان المهر كله مؤجلا ليس لها ان تمنع
نفسها لاسقاطها حقها بالتاجيل كما في البيع وفيه خلاف ابي يوسف وان
دخل بها فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وقالا ليس لها ان تمنع نفسها والخلاف
فيما اذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة لا يسقط
حقها في الحبس بالاتفاق وعلى هذا الخلاف الخلوة بها برضاها ويبتنى على
هذا استحقاق النفقة ولهما ان المعقود عليه كله قد صار مسلما اليه

بالو

115

بالوطية الواحدة وبالخلوة ولهذا يتاكد بها جميع المهر فلم يبق لها حق الحبس
كالبائع اذا سلم المبيع وله انها منعت منه ما قابل البدل لان كل وطية تصرف
في البضع المحترم فلا يخلى عن العوض ابانة لخطره والتاكد بالواحدة لجهالة
ما وراءها فلا تصلح مزاحما للمعلوم فاذا وجد اخر وصار معلوما تحققت المزاحمة
ثم يم
وصار المهر مقابلا بالكل كالعبد اذا جنى جناية يدفع كله بها ثم اذا جنى اخرى واخر
جنايه خ
يدفع بجميعها واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن من
حيث سكنتم وقيل لا يخرجها الى غير بلدها لان الغريب يؤذى وفي قرى المصر القريبة
لا يتحقق الغربة قال ومن تزوج امراة ثم اختلفا في المهر فالقول قول
المراة الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل وان طلقها قبل
الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف القول قوله بعد الطلاق وقبله الا ان ياتي بشي قليل ومعناه ما لا
يتعارف مهرا لها هو الصحيح لابي يوسف ان المراة تدعي الزيادة والزوج ينكر
والقول قول المنكر مع يمينه الا ان ياتي بشي يكذبه الظاهر فيه وهذا لان تقوم
منافع البضع ضروري فمتى امكن ايجاب شي من المسمى لا يصار اليه ولهما ان
القول في الدعاوي قول من يشهد له الظاهر والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر
المثل لانه الموجب الاصلي في باب النكاح وصار كالصباغ مع رب الثوب اذا اختلفا
في مقدار الاجر يحكم فيه قيمة الصبغ ثم ذكر ها هنا بعد الطلاق قبل الدخول القول
قوله في نصف المهر وهذا رواية الجامع الصغير والاصل وذكر في الجامع الكبير
انه يحكم متعة مثلها وهو قياس قولهما لان المتعة موجبة بعد الطلاق كمهر
المثل قبله فتحكم كهو ووجه التوفيق انه وضع المسئلة في الاصل في الالف
والالفين والمتعة لا تبلغ هذا المبلغ في العادة فلا يفيد تحكيمها ووضعها في
الجامع الكبير في العشرة والمائة ومتعة مثلها عشرون فيفيد تحكيمها
والمذكور في الجامع الصغير ساكت عن ذكر المقدار فيحمل على ما هو المذكور

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1